

## دراسة في كلية القانون عن حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية

دراسة في كلية القانون عن حق الأفراد في الطعن بعدم  
الدستورية  
بحث

دراسة في كلية القانون أعددتها المدرس المساعد مروان حسن عطية، عن حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية، نشرتها مجلة المحقق الحلي التي تصدر عن الكلية.

&nbsp;

حيث بينت الدراسة بأنالدستور العراقي لعام 2005 منح بموجب المادة (93/ثالثاً) الأفراد حق حماية حقوقهم إذا ما تعرضت للانتهاك، من خلال النص على أن لذوي الشأن من الأفراد حق الطعن المباشر لدى المحكمة في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية ويراد بالطعن المباشر إمكانية لجوء الأفراد بشكل مباشر إلى المحكمة الاتحادية العليا لمخاصمة نص وارد في قانون ما بدعوى مخالفته لنص دستوري.

&nbsp;

وأوضحت الدراسة بأن الحقوق والحريات تعد من أهم الركائز التي تقوم عليها الدساتير المعاصرة، ونظراً لأهميتها دائماً ما ينص عليها في صلب الوثائق الدستورية، ولا يختلف اثنان أن القانون هو الضامن لهذه الحقوق والحريات وأن القضاء هو الحامي، إلا أن وجودها بشكل نصوص ليس كافياً لاحترامها، وإنما ينبغي أن توجد ضمانات كافية لحسن تطبيقها، ولا سيما ضد انتهاكات السلطين التشريعية والتنفيذية، ومن أبرز أوجه الحماية لها وجود وسائل يستطيع من خلالها الأفراد الذين انتهكت حقوقهم وحرياتهم استعمالها للدفاع عنها، ومن هذه الوسائل حق الأفراد في الطعن بعدم الدستورية عن طريق دعوى، وتتمثل هذه الوسيلة بمنح مكنة &nbsp; للأفراد باللجوء إلى المحكمة العليا المختصة في

الدولة وهي في العراق المحكمة الاتحادية العليا للمطالبة بإلغاء نص تشريعي بدعوى مخالفته للدستور، ومن الجدير بالذكر أن المقصود بالفرد في هذا المقام الشخص الطبيعي (الآدمي).

&nbsp;

وخرجت الدراسة بالعديد من النتائج منها ان النتيجة المترتبة  
إزاء ممارسة وسيلة الطعن بعدم الدستورية تتطلب منح الأفراد دوراً مباشراً لحماية حقوقهم الدستورية، كون أن حرمانهم من ممارسة هذا الحق يتعارض مع النصوص الدستورية التي تجعل التقاضي مكفولاً للجميع ويبعث في أنفسهم الاحساس بعدم الاطمئنان والظلم.